المستوى: ثانية ثانوي

المقياس:القانون **المجال ألمفاهيمي:** القانون التجاري.

رقم البطاقة:23

الحجم الساعي: 3ساعات.

الوحدة:الأعمال التجارية.

الموضوع: تصنيف الأعمال التجارية.

الكفاءة المستهدفة:يحدد الأعمال التجارية ويصنفها حسب الموضوع و الشكل و بالتبعية

مراحل الدرس	نشاط الأستاذ ومحتوى الدرس	نشاط التلميذ	الوسائل	المدة
التقويم التشخيصي	**الوضعية:** **عرف التاجر؟ ما هي شروط اكتساب صفة التاجر؟ بماذا يلتزم التاجر؟**	استرجاع الكفاءات السابقة		'25
التقويم التكويني	**فما هي المعايير التي استند إليها المشرع الجزائري لتصنيف الأعمال التجارية وتحديدها؟**	الإجابة على السؤال ؟		
	1. تعريف الأعمال التجارية:			'20
	معيار شخصي:	يميز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية	السبورة، أمثلة واقعية. نصوص القانون التجاري، الكتاب المدرسي	
	معيار مادي أو موضوعي:			
	2. تصنيف الأعمال التجارية:	يحلل، يفكر ويناقش. يركز ويستوعب. يساهم بأفكاره.		'30
	2-1- الأعمال التجارية بحسب الموضوع:			'50
	2-2- الأعمال التجارية بحسب الشكل:			'30
التقويم التحصيلي	**2-3- الأعمال التجارية بالتبعية:**			
	تطبيق: ما هو معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية؟	الإجابة على الأسئلة ومناقشتها.		'25

الوضعية:

إن من بين الاختلافات التي قد يقع فيها الأشخاص هي في تحديد الأعمال التجارية ولذلك فإن المشرع الجزائري قد تدخل وحدد ذلك في نصوص القانون التجاري حتى يميز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية.

فما هي المعايير التي استند إليها المشرع الجزائري لتصنيف الأعمال التجارية وتحديدها؟

3. تعريف الأعمال التجارية:

تنقسم الأعمال التجارية إلى أعمال مدنية بين الأشخاص العاديين وأعمال تجارية بين التجار وبذلك ستكون الأعمال التجارية قائمة على الوصف التجاري وفق معيارين اثنين:

معيار شخصي:أي أن الأعمال تعد تجارية إذا قام بها التاجر ولا تعد كذلك إذا قام بها غير التاجر.

معيار مادي أو موضوعي:وهو يهتم بطبيعة الأعمال التجارية أي لابد وأن يكون العمل تجاريا وفق ما تم تحديده قانونا ولا يكفي القول بأنه صدر من طرف التاجر.

4. تصنيف الأعمال التجارية:

صنف القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية إلى عدة تصنيفات أهمها:

- الأعمال التجارية بحسب الموضوع.
- الأعمال التجارية بحسب الشكل.
- الأعمال التجارية بالتبعية.

4-2- الأعمال التجارية بحسب الموضوع:

تتمثل الأعمال التجارية بحسب الموضوع في ما يلي:

أ – الشراء لأجل إعادة البيع:

شراء الأموال المنقولة او العقارية مع توافر نية البيع قصد تحقيق الربح.

ب – المقاولات:

هي تنظيم مستقل يقوم بالتنسيق بين عوامل الإنتاج بغرض توفير السلع أو الخدمات لتلبية احتياجات السوق، وتقوم المقاولة على عناصر ثلاث هي :تكرار العمل ، التنظيم ، المضاربة.

ج – العمليات المصرفية والسمسرة:

العمليات المصرفية أو البنكية هي العمليات التي تقوم بها البنوك وتعتبر أعمالا تجارية ومنها إصدار الأوراق المالية كالأسهم والسندات وأيضا عمليات التوسط في الادخار والاستثمار بقصد تحقيق الربح، وتعد العمليات المصرفية عملا تجاريا بالنسبة للبنك أي المصرف وتعتبر مدنية بالنسبة للمتعامل معه إلا إذا كان في الأصل تاجرا.

اما عن السمسرة فتعتبر بمثابة عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل أجر معين بالسعي للتقريب بين طرفين أو أكثر حتى يتعاقدا ، فيتولى السمسار بذلك التقريب بين الطرفين لإتمام التعاقد ولا يعد بمثابة وكيل عن الأطراف ،

ولا يعد أحد أطراف العقد ، وقد نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة عشر من القانون التجاري على أن عمل السمسار يعد عملا تجاريا.

2-5- الأعمال التجارية بحسب الشكل:

نصت المادة3 من القانون التجاري على أنه :" يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص .
- الشركات التجارية.
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة الجوية والبحرية.

أ. التعامل السفتجة:

السفتجة تتمثل في ورقة تضم ثلاثة أطراف تربط بينها وتتضمن أمرا موجها من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من المال .

ولهذا فالقانون التجاري الجزائري اعتبر السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل أي أن لكل من يتعامل بها يعتبر بمثابة التاجر يعامل معاملة التجار ولو كان شخصا مدنيا ، وقد أكدت ذلك المادة 389 من القانون التجاري بنصها " تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص" .

ب. **الشركات التجارية:**

تعد الشركات بمثابة عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك مع تحمل ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر وقد نصت المادة 544 في الفقرة 2 من القانون التجاري على أنه " تعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها "

ج. وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها :

يقوم فيها الأشخاص بأداء خدمات للغير مقابل اجر يحدد بمبلغ متفق عليه مسبقا كما أنها قد تتولى الوساطة في القيام ببعض الأعمال وهو بذلك عمل تجاري بحسب الشكل أي مهما كانت طبيعة القائمين به نظرا لطابعها وللتنظيم الذي تتخذه ولاحترافها مثل هذه الأعمال وهدفها لتحقيق الربح. ومن أمثلتها وكالات الأنباء والإشهار والإعلانات ومكاتب السياحة...

د. العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:

والمقصود بالمحلات التجارية الأموال المالية و المعنوية مثل البضائع، الاسم التجاري الشهرة العلامة التجارية، ووفق ما جاء في القانون التجاري فْان أي عمل يرد على المحل التجاري من بيع أو تأجير أو رهن يعد عملا تجاريا.

ه. العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية أو الجوية:

تعد العقود المرتبطة بالتجارة البحرية أو الجوية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل، فإنشاء السفن أو شراؤها أو تأجيرها أو بيعها يدخل في إطار التصرف التجاري والأمر كذلك إذا تعلق بالطائرات أو عمليات النقل بواسطتها...

2-3- الأعمال التجارية بالتبعية:

نصت الماد 4 من القانون التجاري الجزائري على: " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- الإلتزام بين التجار".

إن ما يقوم به التاجر من تصرفات تابعة لتجارته يضفي عليها الوصف التجاري، حتى تكون الحياة التجارية للتاجر وحدة متكاملة يخضع فيها الفرع للأصل ووفق نص المادة الرابعة من القانون التجاري فإن نطاق الأعمال التجارية بالتبعية مايلي:

أ. ما **يقوم به التاجر وله صلة بتجارته أو بمحلاته التجارية**:

فيعد ذلك عملا تجاريا بالتبعية حتى ولو كان في الأصل عملا مدنيا مثل شراء التاجر معدات نقل .

ب. ما يلتزم به التاجر من عقود:

فمواضيع هاته العقود تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية.

ج. بالإضافة إلى الالتزامات غير التعاقدية:

قد تنشأ عن التصرفات التي يقوم بها التاجر أضرار يتعرض لها الغير وبالتالي سيلتزم بالتعويض عنها وعليه فإن هذا الالتزام بالتعويض يعد عملا تجاريا بالتعويض.